وقال أصليتما في رحالنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه
الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى
جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة
لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف
وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة ويكون إعادتها بنية
فرض وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة
الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها
فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض
عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه
ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة والفرض الأولى للخبر السابق ولسقوط
الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا
نوى بها الفرض ورخص تركها أي الجماعة بعذر
عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة
إلا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل أو نهار للاتباع
رواه الشيخان وبلة الثوب وشدة ريح بليل لعظم
مشقتها فيه دون النهار في المهمات والملحق

الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور
بليل أو نهار للتلوث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد
بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش
وتقييد زيادته بقولي بحضرة طعام مأكول أو مشروب لأنهما
حينئذ يذهبان الخشوع وللخبر الصحيح إذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولخبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغني
عن التوقان لكن عكسه المذكور في المهذب وشرحه
وغيرهما للتلازم بينهما إذ معنى التوقان الاشتياق
المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة
تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى
المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص
الشافعي وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى
الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب
فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بأن يشق
الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض
بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول أو غائط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)